



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

---

بنود قرار الاجتماع السابع عشر للمجلس



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

---

### تعيين مقرر الاجتماع

قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند الأول بالقرار:

تم تعيين السيد جافير هوركاد بيلوق من دائرة المجتمعات مقرراً لاجتماع المجلس السابع عشر.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

---

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

---

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

## الموافقة على جدول الأعمال

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثاني بالقرار:

تمت الموافقة على جدول أعمال الاجتماع السابع عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/الوثيقة الأولى، النسخة المنقحة رقم 1) بعد التعديلات التي أدخلت عليه.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

## الموافقة على تقرير الاجتماع السادس عشر للمجلس

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثالث بالقرار:

تمت الموافقة على تقرير الاجتماع السادس عشر للمجلس (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/الوثيقة الثانية).

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

### أعضاء هيئة المراجعة الفنية وأعضاؤها البدلاء

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الرابع بالقرار:

يوافق المجلس على أن يكون كلا من:

(أ) د/ فيرناندو ديل كاستيلو (فيروس نقص المناعة الذاتية) ود/ أحمد عوض عادل عبد الحميد (ملاريا) ود/ أومو يونوسا باه سو (السل) وكل من د/ بياتريز ألبا أوستروم وجراس موريندوا وأليسون هاوود وماجي هوف روسيلا (مشترك) أعضاء دائمين بلجنة المراجعة الفنية للعمل لمدة أربع جولات بدءاً من الجولة الثامنة.

(ب) وفي حالات استثنائية، ولتعزيز خبرة هيئة المراجعة الفنية في مجال تقوية الأنظمة الصحية أثناء سد النقص بالكامل لمجموعة دعم هيئة المراجعة الفنية لعام 2009، يعمل شخصان حالياً أعضاء في لجنة المراجعة المستقلة التابعة للتحالف العالمي للقاحات والتحصين وهما د/ أليسي لو فرانك ود/ بولا أويلاندون.

(ج) وفيما يتعلق بالدعوة لتقديم الطلبات الصادرة في عام 2008، فقد تم تحديد الثمانية عشر (18) شخصاً المرشحين كأعضاء بدلاء في تقرير لجنة الاستثمارات (الصندوق العالمي / الجولة السابعة عشر / الوثيقة الخامسة، النسخة المنقحة الأولى).

وهم الذين قامت لجنة الاستثمار والمدير التنفيذي بترشيح كل منهم عند التحقق من الخبرات الفنية المطلوبة، بالإضافة إلى مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي والتوازن بين النوعين.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

### تعديلات الأسس المرجعية لهيئة المراجعة الفنية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الخامس بالقرار:

قام المجلس بتعديل المادة 32 من الأسس المرجعية لهيئة المراجعة الفنية [الصندوق العالمي/الاجتماع الخامس عشر/7 الملحق 2] كما يلي:

32- تراجع هيئة المراجعة الفنية كل طلب مرتبط بالجولات كوحدة واحدة ولا تقيم العناصر التي ينطوي عليها الطلب تقييماً مستقلاً، وترفع توصياتها إلى المجلس بتمويل بعض هذه العناصر دون البعض الآخر. خلال مراجعة أحد مكونات الأمراض التي تحتوى على قسم للإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية، قد توصي هيئة المراجعة الفنية بتمويل أي مما يلي:

- أ- مكون المرض بالكامل، بما في ذلك قسم الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية.
- ب- مكون المرض باستثناء قسم الإجراءات المشتركة لتقوية الأنظمة الصحية.
- ج- القسم ذي المحتوى المشترك لتقوية الأنظمة الصحية فقط، وذلك إذا كانت التدخلات الواردة في هذا القسم تسهم إسهاماً ملموساً في التغلب على الفيود التي تعوق تحسين نتائج مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية والسل والملاريا.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة تقديم توصياتها بتعديل بل وإزالة العناصر الضعيفة التي يشتمل عليها طلب قوي لا تشكل فيه هذه العناصر جانباً رئيسياً أو أساسياً.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

## تفويض الصلاحية إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بإجراء الأنشطة الختامية للمنحة

### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند السادس بالقرار:

يشير المجلس إلى مبادئ الأمانة العامة الخاصة بختام المنحة والموضحة في الملحق 1 من تقرير لجنة الاستثمارات (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/الوثيقة الخامسة، النسخة المنقحة الأولى).

كما أن المجلس يدرك أنه، في بعض الحالات الاستثنائية للإلغاء غير المتوقع، ربما يكون هناك حاجة إلى استمرار التمويل لأنشطة البرامج لضمان ختام المنحة بشكل منظم وأخلاقي يتسم بالمسؤولية، ويجيز المجلس هيئة الأمانة العامة، كجزء من مسؤولياتها فيما يتعلق بإدارة المنحة، للموقف على تمويل مستمر لأنشطة البرامج في حالات الإلغاء غير المتوقع من مبالغ تمويل المنح المتبقية استناداً إلى مبادئ ختام المنحة المنبثقة عن الأمانة مع التأكيد على أن أي تمويل من هذا القبيل مقيد بوقت. كما يدرك المجلس أنه، في بعض الحالات الاستثنائية، قد لا تكون المبالغ الموزعة قبل تاريخ انتهاء المنحة كافية لتغطية كافة نفقات ختام المنحة، ويفوض المجلس الأمانة بالسماح بتوزيع مبالغ تمويل المنحة المتبقية على أنشطة ختام المنحة بعد تاريخ انتهاء المنحة في بعض الحالات الخاصة، بشرط أن تكون النفقات في الحد المعقول وأن تكون مطابقة لمبادئ الأمانة العامة لختام المنحة.

ترتبط سلطات الأمانة العامة المشار إليها أعلاه بالمبالغ المتبقية من المنحة، ولا تزال موافقة المجلس مطلوبة في حالة أي تمويل إضافي لازم لتمويل نفقات ختام المنحة في حالة تجاوزها للمبالغ المتبقية من المنحة.

كما ستستمر لجنة الاستثمار في مراقبة تطبيق سياسة ختام المنحة الخاصة بالأمانة العامة كجزء من مسؤولياتها المستمرة فيما يتعلق بمراجعة عمليات التحديث المستمرة للاستثمار الصادرة عن الأمانة، على أن ترفع الأمانة تقاريرها بصفة دورية إلى لجنة الاستثمار فيما يتعلق بكافة حالات الإلغاء غير المتوقعة وحالات تعليق المنح خلال الفترة السابقة لتقديم التقارير والترتيبات الخاصة بمثل تلك المنح، وستشتمل هذه التقارير على مبالغ التمويل المحددة الواجب تخصيصها لختام المنحة وسبل الاستفادة من تلك المبالغ وغيرها من القضايا الرئيسية.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملايسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

### التعديلات الخاصة باستمرار سياسة الخدمات

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند السابع بالقرار:

يقوم المجلس بتعديل استمرار سياسة الخدمات (الصندوق العالمي/الاجتماع الرابع عشر/البند الحادي عشر بالقرار) عن طريق تعديل الفقرة الخامسة كما يلي:

5 تقوم الأمانة العامة بمراجعة أي "طلب استثنائي" وتقدم إلى المجلس توصية بالتمويل للحصول على الموافقة في حالة الحاجة إلى تمويل إضافي، في حالة عدم الحاجة إلى تمويل إضافي نظراً لوجود مبالغ متبقية من المنحة المنتهية تكفي لتغطية "الطلب الاستثنائي"، يفوض المجلس الأمانة العامة في الموافقة على "الطلب" وفقاً لنفس الشروط والحدود المنصوص عليها في هذه السياسة. كما تأخذ الأمانة العامة في الاعتبار المسائل التي تتعلق بالأداء، متى كان ذلك مناسباً، بالإضافة إلى ذلك تتولى القيام بأي تعديلات لازمة بخصوص ترتيبات التنفيذ القائمة لضمان الاستخدام الفعال لتمويل الصندوق العالمي.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع





Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

## الموافقة على البيانات المالية المراجعة لعام 2007

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثامن بالقرار:

يوافق المجلس على البيانات المالية الخاصة بالصندوق العالمي لعام 2007 والتي تمت مراجعتها من قبل شركة Ernst & Young (إرنست ويانج) طبقا لما هو موضح في الملحق 1 المرفق بتقرير لجنة التمويل والمراجعة (الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / الوثيقة السادسة).

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

### أولويات مكتب المفتش العام

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند التاسع بالقرار:

يوافق المجلس على أولويات مكتب المفتش العام الواردة في الملحق 2 والموجزة في الملحق 2 من تقرير لجنة التمويل والمراجعة (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/الوثيقة السادسة).

يطالب المجلس المفتش العام برفع تقاريره إلى لجنة التمويل والمراجعة حول الإجراء المتخذ حيال أية حالة تتعلق بسوء إدارة برامج منح الصندوق العالمي، كما يطالب المجلس لجنة التمويل والمراجعة أن تقوم خلال اجتماعها بمراجعة التقارير المستلمة من مكتب المفتش العام مع النظر في الإجراء المتخذ حيال تلك الحالات مع اقتراح أي إجراءات إضافية تراها اللجنة ضرورية، وذلك بالتشاور مع الأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالدولة.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

## إطار الميزانية للأعوام المقبلة

### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند العاشر بالقرار:

يوافق المجلس على إطار الميزانية المنصوص عليه في الملحق 3 لتقرير لجنة التمويل والمراجعة (الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/الوثيقة السادسة)، والذي سيكون بمثابة الدليل إلى صياغة الموافقة على الميزانيات السنوية لنفقات عمل الصندوق والنظر فيها، ويطلب المجلس لجنة التمويل والمراجعة بالقيام بالمراجعة السنوية لإطار العمل، بما في ذلك المعايير، لفترة مداها ثلاث سنوات أو أكثر إذا لزم الأمر مع مراعاة الرغبة في تحقيق اقتصاديات ذات وفرة، مع تقديم تقرير للمجلس يتضمن التوصيات الخاصة بالتعديلات عند الضرورة، كما تقوم تلك اللجنة بتوضيح أفضل الطرق لربط المؤشرات الرئيسية للأداء بالميزانية وذلك جنباً إلى جنب مع العملية التي تتولاها لجنة السياسة والاستراتيجية فيما يتعلق بالتوصية بمؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالأمانة العامة لعام 2009. بالإضافة إلى أن اللجنة ستقوم بدراسة كيفية تعزيز مراجعتها للنفقات في كل عام.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

إطار العمل الاستراتيجي الخاص بالتعاون ("خطة طريق") مع المنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا التابع للأمم المتحدة

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الحادي عشر بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره (الصندوق العالمي/ الاجتماع الرابع عشر/ البند الثالث والعشرين بالقرار) الخاص بمطالبة لجنة السياسة والاستراتيجية (PSC) بالعمل مع الأمانة العامة ولجنة التمويل والمراجعة لإعداد خطة طريق للتعاون المستقبلي مع المنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا التابع للأمم المتحدة، كما يوافق المجلس على إطار العمل المقترح والمنصوص عليه في الملحق 1 من تقرير لجنة السياسة والاستراتيجية (الصندوق العالمي/ الاجتماع السابع عشر/ الوثيقة الرابعة)، وتطالب أيضاً الأمانة العامة تحت إشراف ومراقبة لجنة السياسة والاستراتيجية بالمضي قدماً في التعاون فيما يتعلق بالمجالات الخمس الواردة في إطار العمل المقترح وتقديم التحديث اللازم للجنة السياسة والاستراتيجية في أول اجتماع لها في 2009.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملايسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

---

### إعادة تخصيص ميزانية التقييم الخمسية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثاني عشر بالقرار:

يوافق المجلس على إعادة تخصيص مبلغ 6 مليون دولار أمريكي من ميزانية التقييم الخمسية من 2007 إلى 2008.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

**التوقيع: 28 أبريل 2008**

---

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

---

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

### الديون في خدمة الصحة- استكشاف فرص إضافية

#### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثالث عشر بالقرار:

يدرك المجلس وجود نجاح مبكر بعض الشيء في توفير الموارد من خلال مبادرة "الديون في خدمة الصحة" و ينتظر الإسهام الأول في إطار تلك المبادرة وذلك في منتصف 2008، وعلى الرغم من انتظار المجلس لبيانات محددة حول ملامح البرنامج، إلا أنه يدعم عملية استكشاف فرص إضافية، وبناءً على البيانات الإضافية، ربما ينظر المجلس في عملية زيادة نطاق البرنامج الاسترشادي مستقبلاً.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

### الإرشادات الخاصة بتوزيع مقاعد المجلس على المتبرعين من القطاع العام

#### قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند الرابع عشر بالقرار:

يدرك المجلس أهمية وضع إطار عمل يتسم بالشفافية بشأن توزيع المقاعد فيما بين المتبرعين من القطاع العام حيث تستند فيه الحقوق بشكل أساسي إلى نسب التبرع والمساهمة، مما يساعد في الوصول إلى مستويات أعلى ودفع التبرعات في الوقت المناسب.

وفقاً للمادة 7-2 من القوانين الداخلية، يطالب المجلس أعضائه الممثلين للجهات المانحة - بالتشاور مع الجهات المانحة الأخرى - بتحديد إطار لتوزيع مقاعد المانحين بخصوص المقاعد الثمانية الحالية للمتبرعين من القطاع العام وفقاً لحد معين، على أن يقوموا بإبلاغ المجلس بما توصلوا إليه من نتائج خلال اجتماعه الثامن عشر.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملايسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

مذكرة التفاهم مع المنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا التابع للأمم المتحدة

قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند الخامس عشر بالقرار:

يرحب المجلس ويدعم مبادرة المدير التنفيذي لتعزيز علاقة الصندوق العالمي مع شركاءه الأساسيين في مجال مكافحة الأمراض الثلاثة، وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن قبوله وتصديقه على مبادئ المذكرة الجديدة للتفاهم مع المنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية الإيدز والسل والملاريا (the "UNAIDS MoU") ويطلب المدير التنفيذي بالانتهاء من هذه المذكرة وتوقيعها.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع





Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

## منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا

### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند السادس عشر بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره (الصندوق العالمي / الاجتماع السادس عشر / البند الرابع عشر بالقرار) وقرار مجلس شراكة دحر الملاريا الصادر خلال اجتماعه المنعقد في 28 - 29 نوفمبر 2007 والخاص بدعوة الصندوق العالمي لتولي المسؤولية الكاملة بشأن استضافة وإدارة منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة – للملاريا ("منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا").

يوافق المجلس على اتخاذ الأمانة العامة للإعدادات اللازمة لاستضافة وإدارة منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا كأحد مجالات عمل الصندوق العالمي:

- وفقاً لتصميم منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة وخطة العمل الموضحة بتقرير الأمانة المقدم للجنة السياسة والاستراتيجية (الصندوق العالمي / الاجتماع التاسع للجنة السياسة والاستراتيجية / الوثيقة الثالثة)
- بناءً على الموافقة النهائية خلال اجتماع المجلس الثامن عشر حول خطة إطار عمل السياسة وسبل تنفيذها والتي تدمج المبادئ الموضحة في الملحق 1 لهذا البند من القرار وتقدم حلولاً عملية بالتشاور مع شركاء فنيين حول القضايا الفنية المتبقية (بما في ذلك تحديد الاستراتيجيات الرامية لتعزيز سبل الحصول على عقار الأرتيميسينين بالنسبة لأكثر الجماعات السكانية فقراً وعرضة للضرر وأيضاً بما يضمن سلامة المريض).

كما يدرك المجلس ويقر بقيمة العمل والتوصيات التي قامت بها فرقة العمل الخاصة ببرنامج دحر الملاريا فيما يتعلق بتصميم منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا، وفقاً لتصديق اللجنة التنفيذية لبرنامج دحر الملاريا عليه، بالإضافة إلى المشاركة مع تلك اللجنة في مطالبة شراكة دحر الملاريا وفرقة العمل الخاصة بمنشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا بالاستمرار في الإسهام لتنمية تلك المنشأة والسعي بكل الوسائل لتعزيز سبل الوصول إليها (بما في ذلك استهداف الأشخاص والمناطق الأشد فقراً من خلال التوزيع المجاني لعقار الأرتيميسينين عبر القنوات العامة والمنظمات غير الحكومية).

يطالب المجلس باستمرار عمل أمانة المجلس مع شراكة دحر الملاريا والمنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا التابع للأمم المتحدة والدول التي تنتشر فيها الأوبئة وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى، كما يطالبها بإعداد الوثائق التالية وتقديمها للمجلس خلال اجتماعه الثامن عشر لاتخاذ قرار حيالها:

- 1- خطة إطار عمل السياسة وسبل تنفيذها فيما يتعلق بإدارة منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا، بما في ذلك إعداد تقييم خاص بتحديد مراحل العمل داخل المنشأة والترتيبات الخاصة بالرصد والتقييم
- 2- الترتيبات الموصى بها للإدارة الحالية للمنشأة
- 3- بيان بالموارد المتاحة بخصوص الشروع في المرحلة الأولية للمنشأة
- 4- المتطلبات التنظيمية وتلك المتعلقة بالميزانية بخصوص إدارة المنشأة في مرحلة التشغيل الأولية
- 5- أي تغييرات فنية مطلوبة لتصميم المنشأة وخطة العمل

قرر المجلس تأسيس لجنة خاصة تتبثق عنه وذلك للإشراف على أعمال الأمانة في هذا الصدد وتوجيهها: وتأتي هذه اللجنة تحت مسمى "اللجنة الخاصة بمنشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا" وينبغي أن تشمل تلك اللجنة في عضويتها الشركاء ذوي الصلة والجهات المانحة الكبرى، بما في ذلك المنشأة الدولية لشراء أدوية مكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والملاريا التابع للأمم المتحدة. ويدعو المجلس إلى تقديم الترشيحات الخاصة بأعضاء تلك اللجنة على أن يتم تقديم تلك الترشيحات إلى رئيس المجلس أو نائبه

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

**الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008**

في موعد أقصاه 15 مايو 2008. جدير بالذكر أن مبدأ "حد اللجنتين" الخاص (بعضوية أحد الأعضاء في لجننتين مختلفتين في أن واحد) والموضح في القسم 23 من إجراءات عمل المجلس لن يطبق على عضوية تلك اللجنة.

كما يطالب المجلس لجنة التمويل والمراجعة بالعمل مع اللجنة الخاصة بمنشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا بغرض مراجعة تصميم المنشأة وخطة العمل فيما يتعلق بـ (1) القضايا السياسية والاستراتيجية الخاصة بالخطة والمتعلقة بالتمويل و(2) النتائج المترتبة على ميزانية التمويل الخاصة بنفقات التشغيل و(3) العمليات والسياسات المتعلقة بالإدارة المالية للتمويل. ينبغي أن تتناول هذه المراجعة، على وجه الخصوص، عناصر الخطة التي قد تتضمن انضمام أمانة المجلس ودخولها في ترتيبات تعاقدية مع منفذي المنشأة بالإضافة إلى أية مخاطر إضافية قد تعترض مسار عملية التمويل وكيفية دمج تلك الخطة داخل إطار العمل القادم الخاص بإدارة المخاطر والخاص بالتمويل والنموذج الخاص به كمؤسسة تمويلية وليس كوكالة قائمة على التنفيذ.

كما يوجه المجلس الدعوة إلى لجنة التمويل والمراجعة ولجنة السياسة والاستراتيجية، كجزء من عملهما الحالي، لتقديم تحليلاً للعناصر الخاصة بإطار سياسة المنشأة وخطة العمل والتنفيذ مما قد يؤدي إلى إمكانية تغيير الوثائق الخاصة بإطار عمل الصندوق وقوانينه الداخلية، وعلى وجه الخصوص، يتعين على اللجنتين القيام بعمليات مراجعة إضافية حول مدى أهمية مشاركة المهام المتنوعة المستحدثة من قبل إدارة المنشأة بين الصندوق العالمي وشركاه، ويشير المجلس إلى الحاجة إلى إجراء مشاورات مكثفة مع أعضاء المجلس حول أي تغيير جوهري مقترح بخصوص وثيقة إطار عمل التمويل الخاصة بالقوانين الداخلية.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

**التوقيع: 28 أبريل 2008**

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

الملحق 1 بقرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند الثامن بالقرار:

### مبادئ إطار سياسة منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا وخطة العمل والتنفيذ

- ينبغي وضع توقيت بدء العمل بالمنشأة وتقديم الخدمات في الدول التي تنتشر فيها الأوبئة على أساس الورقة المرحلية والموضحة في الملحق 3 بقرار لجنة السياسة والاستراتيجية (الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / الوثيقة الرابعة) بما يضمن اشتماله على العوامل التالية:
  - بدء العمل بصورة مرحلية مع أول مجموعة من الدول يتم اختيارها تبعاً للمعايير التي وضعتها أمانة الصندوق مع التصديق عليها خلال اجتماع المجلس الثامن عشر
  - بدء عمل المنشأة في هذه الدول المحددة لمرحلة أولية حتى يتم التوصل إلى قرار المجلس الخاص بالعمل بصورة كاملة
  - الأبحاث العملية وجهود الرصد والتقييم المكثفة التي جرى تنفيذها في الدول التي تبوأ مكان الصدارة من حيث الوصول إلى خدمات المنشأة والحصول عليها بغرض تقييم مدى قدرة المنشأة على الوفاء بأهدافها بالإضافة إلى تقديم الدروس المستفادة من تصميمها وتفعيل أنشطتها الأمر الذي قد يبني عليه قرار تال للمجلس بالشروع في العمل بصورة تامة
  - تفويض أمانة المجلس للاضطلاع بعمل تقييم فني مستقل حول بدء تشغيل المنشأة في الدول المحددة، وذلك بتوجيه من اللجنة المناسبة، على أن يتم ذلك باستخدام مجموعة من المؤشرات الأساسية المحددة سلفاً بغرض التوسع في تلك الأعمال والموافقة عليها خلال الاجتماع الثامن عشر للمجلس لتقييم احتمالات الفشل والعجز ("الإشارات الحمراء") بالمنشأة
  - في اجتماعه الأول لعام 2010، سيقوم المجلس بدراسة نتائج هذا التقييم لاتخاذ قرار عما إذا كان سيقوم بتوسيع أو تعجيل أو إنهاء أو تعليق أعمال المنشأة
  - التوسع والانتقال من المرحلة الأولية إلى بدء العمل الشامل في كل الدول المؤهلة سيكون في غضون عام واحد من بدء العمل ما لم يتم رصد احتمال فشل واضح ("الإشارات الحمراء") بتصميم المنشأة
- ينبغي تصميم المنشأة بما يضمن زيادة وتعزيز سبل الوصول إلى عقار الأرتيميسينين والحصول عليه عن طريق طلب خطط / استراتيجيات وطنية لبدء العمل والتي ينبغي أن:
  - تؤكد على الوصول إلى النساء والأطفال والمجموعات السكانية الفقيرة
  - تكون ممولة بشكل كامل، بما في ذلك مصادر التمويل لدعم التدخلات لتمكين منافذ حصول آمنة وواسعة النطاق (بشكل ملحوظ لمن ليس لديهم المقدره حالياً على شراء عقار الأرتيميسينين بسبب انخفاض الدخل)
  - تشمل على خطط تدريب وإشراف ومراقبة للموردين، وذلك لضمان أمن المريض على وجه الخصوص
  - توضح كيفية الربط بين الخطة والتدخلات الخاصة بها والاستراتيجيات والبرامج الوطنية لمكافحة الملاريا فضلاً عن كيفية التنسيق بين منشأة الأدوية ذات التكلفة المعقولة للملاريا والتدخلات الداعمة
  - تراجع ويصدق عليها بمعرفة كيان فني مستقل له سمعته والذي يحدد سلامة خطة بدء عمل المنشأة من الناحية الفنية مع التركيز بشكل خاص على ضمان وجود استثمارات كافية في التدخلات الداعمة الضرورية، وذلك قبل توفير تمويل الدفع المشترك

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

- ينبغي أن تضطلع المنشأة بمسؤولية التفاوض مع المصنعين وإبرام التعاقدات معهم:
  - يجب ألا تتجاوز أسعار مبيعات جهة التصنيع للمشتريين من القطاع الخاص السعر المتاح للمشتريين من القطاع العام (دولار واحد للجرعة حاليًا)
  - يجب أن تتوافق معايير الجودة المطبقة على العقاقير المؤهلة للدفع المشترك، كحد أدنى، مع معايير الجودة الموضحة في سياسات توكيد الجودة الخاصة بالصندوق العالمي
  - يجب ألا تتجاوز فترة تعاقد الدفع المشترك مدة المرحلة الأولى من بدء العمل وذلك لضمان استمرار تنافسية السوق لتقليل الأسعار وتشجيع دخول مشاركين جدد للسوق
- ينبغي على المنشأة السعي نحو وضع سياسة تمويل واستراتيجية حشد للموارد يعول عليها:
  - لن يتم تشغيل المنشأة ما لم يتم المساهمة بمبالغ تمويل كافية لتغطية نفقات الدفع المشترك للمرحلة الأولى كاملة من بدء العمل
  - يجب أن تكون الموارد التي تم حشدها من قبل أمانة الصندوق للدفع المشترك الخاص بالمنشأة إضافية ومنفصلة عن الموارد المخصصة لتقديم المنح الحالية للصندوق العالمي مع وجوب إيداعها في حساب مستقل للأمين
  - سيكون حشد الموارد الخاصة بالتدخلات الداعمة بمثابة جزء من حشد الموارد الحالية الخاصة بتقديم منح الصندوق العالمي علاوة على وجوب تكامله مع استراتيجية حشد موارد الصندوق العالمي
  - لا يمكن تحويل أي مبالغ تمويل من حساب الصندوق العالمي "العام" الذي يتولى الأمين مسؤوليته بغرض دعم الدفع المشترك للمنشأة
  - لن يبرم الصندوق العالمي أي التزامات تعاقدية مع المصنعين ما لم تكن مبالغ التمويل الضرورية متاحة في حساب الدفع المشترك لدى الأمين
- ينبغي للمنشأة العمل مع شركاء بما يضمن:
  - بساطة عملية الوصول في الدولة، بما في ذلك وضع خطط بدء العمل وتقييمها، بالإضافة إلى كونها مدعومة بشكل جيد
  - تدريب الموردين والإشراف عليهم بما يضمن الاستخدام المناسب لعقار الأرتيميسينين
  - التشاور مع القطاع الخاص في الدول المشاركة بشأن تنفيذ المنشأة بما يضمن أن تتم عملية الدفع المشترك عبر تسلسل الإمدادات

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

الأعضاء الذين ليس لهم حق التصويت فيما يتعلق بالمalaria والسل

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند السابع عشر بالقرار:

إدراكًا منه للحاجة إلى تمثيل يتسم بالعدالة لفيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز والسل والمalaria داخل الصندوق العالمي، قرر المجلس وجوب اشمال أعمال المتابعة واتخاذ القرارات المتعلقة بالتقييم الخمسي على إجراء يهدف إلى ضمان المشاركة الفعالة لدوائر مكافحة malaria والسل بمجلس الصندوق العالمي كما يطالب المجلس لجنة السياسة والاستراتيجية بمناقشة القضايا وتقديم النتائج خلال اجتماعات الخروج من عضوية المجلس في أكتوبر من عام 2008 بما يضمن إمكانية تقديم التوصيات خلال اجتماع المجلس الثامن عشر المزمع عقده في نوفمبر 2008.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 28 أبريل 2008

ديان ستيوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

## زيادة الطلب فيما يتعلق بالزيادة المتنامية في مستوى الاستجابة لمكافحة مرض الملاريا

### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثامن عشر بالقرار:

- 1- يقر المجلس ويشيد بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة وشراكة دحر الملاريا بشأن مساعدة الدول على تحقيق أهداف قمة الدول الثمانية وجمعية الصحة العالمية وبرنامج دحر الملاريا لتحقيق التغطية الشاملة لحزمة أساسية من التدخلات التي تستهدف مكافحة الملاريا بحلول نهاية شهر ديسمبر 2010، وخاصة بعد إدراك المجلس للأساس الوبائي المنطقي الذي حددته منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتحسين كبير لإجراءات الوقاية الفعالة للوصول إلى تلك الأهداف، كما يلتزم المجلس، باعتباره أكبر مديري العمليات المالية الخارجيين لبرنامج مكافحة مرض الملاريا حول العالم، بضمان عمل الصندوق العالمي كشريك أساسي، مع باقي الشركاء، في تلك الجهود غير العادية المبذولة في مجال الصحة العامة لتلبية مطالب الدول لتحسين برامج مكافحة مرض الملاريا التابعة لهم.
- 2- يحث المجلس الدول على تقديم طلبات الجولتين الثامنة والتاسعة وطلبات قناة استثمارية التمويل التي تهدف إلى تحسين البرامج الشاملة لمكافحة مرض الملاريا (خاصة فيما يتعلق بتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات طويلة المفعول و عقار الأرتيميسينين) والمرتبطة بتقوية الأنظمة الصحية الأكثر شمولاً، وذلك نظراً للحاجة الملحة إلى تخصيص موارد إضافية وزيادة قدرات التنفيذ على مستوى الدولة لتحقيق التغطية الشاملة.
- 3- يحث المجلس الدول على الاستفادة من المرونة التي تتمتع بها أنظمة تمويل الصندوق العالمي مع دراسة مراجعة الميزانيات فيما يتعلق بالمنح الحالية والجديدة وبالنسبة لطلبات المرحلة الثانية يتم التركيز على تجهيز الموارد لتمويل الطلبات وإسراع التنفيذ وتحسين توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات طويلة المفعول و عقار الأرتيميسينين وغيرها من التدخلات التي تهدف إلى مكافحة مرض الملاريا، ما أمكن ذلك.
- 4- يحث المجلس شراكة دحر الملاريا على تمويل وتفعيل فريق دعم تنفيذ مكافحة مرض الملاريا لضمان الفعالية القصوى لموارد الصندوق العالمي لتحقيق التغطية الشاملة، وذلك في سبيل إدراكه للطلب المتزايد من قبل مقدمي الطلبات فيما يتعلق بالحصول على مساعدة فنية عالية الجودة.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 29 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

## الموافقة على التقرير السنوي

قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند التاسع عشر بالقرار:

يوافق المجلس على التقرير السنوي كما هو موضح في: الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/الوثيقة السابعة

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

**التوقيع: 29 أبريل 2008**

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

### التحول من الخدمات الإدارية – ترتيبات منظمة الصحة العالمية

قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند العشرون بالقرار:

يوافق المجلس بكل ممنونية على عرض منظمة الصحة العالمية لتقديم خدمات الموارد البشرية استناداً إلى نظم الدفع والقواعد واللوائح المطبقة لدى المنظمة، وذلك عقب وقف العمل باتفاقية الخدمات الإدارية في يوم 31 ديسمبر 2008، علماً بأنه سيتم توظيف موظفي الصندوق العالمي من خلال الصندوق نفسه حتى هذا التاريخ، ويطلب المجلس المدير التنفيذي بالتفاوض والدخول في اتفاقية قانونية لتفعيل هذا الترتيب ووضعه موضع التنفيذ على ألا يتجاوز ذلك 30 سبتمبر 2009، حيث ستحل محلها ترتيبات الصندوق نفسه فيما يتعلق بخدمات الموارد البشرية.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملايسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 29 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع





Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

### التحول من الخدمات الإدارية – الموارد البشرية والقواعد المالية

#### قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند الحادي والعشرون بالقرار:

يشير المجلس إلى قراره (الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند العشرون بالقرار) بقبول عرض منظمة الصحة العالمية لتوفير خدمات الموارد البشرية أثناء الفترة التي تبدأ من الأول من يناير 2009 وتنتهي في موعد أقصاه آخر شهر سبتمبر 2009 ("الفترة المؤقتة"). كما يدرك المجلس أهمية ملكية المجلس الكاملة للموارد البشرية والسياسات والأنظمة المرتبطة ("سياسة الموارد البشرية") والتي سيتم تفعيلها ودخولها حيز التنفيذ بنهاية الفترة المؤقتة.

يطالب المجلس لجنة التمويل والمراجعة بدعوة أعضاء المجلس المعنيين للمشاركة في إعداد سياسة الموارد البشرية، وذلك لوجوب وضع سياسة الموارد البشرية قبل الاجتماع التالي لمجلس الصندوق العالمي، وبعد الانتهاء من المشاورات، يتم تقديم سياسة الموارد البشرية للمجلس للموافقة عليها وذلك عبر البريد الإلكتروني بناءً على أساس عدم الاعتراض بموجب الإجراءات المطبقة فعلياً فيما يتعلق بتمويل الالتزامات والموضحة في القسم 12 من إجراءات عمل المجلس، علماً بأن تلك السياسة ستكون متوافقة مع المبادئ والأولويات الاستراتيجية الموضحة في الملحق 4 بتقرير لجنة التمويل والمراجعة (الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / الوثيقة السادسة).

بالإضافة إلى ذلك، يفوض المجلس إلى لجنة التمويل والمراجعة سلطة الموافقة على سياسة موارد بشرية مؤقتة يمكن تطبيقها خلال الفترة المؤقتة بالإضافة إلى القواعد المطبقة على شراء الخدمات والسلع والإدارة المالية غير الخاصة بالمنح، والتي سيبدأ العمل بها في الأول من يناير عام 2009.

كما يفوض المجلس إلى المدير التنفيذي سلطة اتخاذ كافة الإجراءات، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات القانونية المطلوبة لتنفيذ أطر العمل الإدارية الجديدة والمؤقتة الخاصة بالصندوق العالمي.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 29 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28-29 أبريل 2008

### التحول من الخدمات الإدارية – ترتيبات المعاش

قرار الصندوق العالمي / الاجتماع السابع عشر / البند الثاني والعشرون بالقرار:

يجدد المجلس تفويضه للجنة التمويل والمراجعة في الموافقة على صندوق المعاش القائم على أساس الرصيد النقدي والتابع للصندوق العالمي، ويطلب المدير التنفيذي باتخاذ اللازم بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات القانونية لإنشاء صندوق معاشات عقب هذه الموافقة.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 29 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

## بدء عمل الجولة التاسعة

### قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الثالث والعشرون بالقرار:

- 1- يقرر المجلس الإعلان - عقب اجتماعه السابع عشر - عن أنه سيكون هناك دعوة إضافية لتقديم طلبات التمويل خلال عام 2008، وذلك في إطار سعيه الدؤوب نحو تعزيز استجابة الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة الذاتية والسل والملاريا.
- 2- يطالب المجلس الأمانة العامة بالتجهيز لإصدار دعوة لتقديم الطلبات الخاصة بالجولة التاسعة، والتي ستتخذ شكل نموذج الطلب والإرشادات ذاتها الخاصة بالجولة الثامنة، في حدود الأول من أكتوبر 2008، مع الاستعداد لمراجعة تلك الطلبات أثناء وقت الموافقة خلال اجتماع المجلس التاسع عشر المقرر عقده في أبريل 2009.
- 3- يقرر المجلس أنه خلال كل من الجولتين الثامنة والتاسعة:
  - أ- يمكن لمقدمي الطلبات، ممن تدرج طلباتهم الأولية في إطار توصيات الفئة 3، إعادة تقديم نسخة منقحة من الطلب ذاته في إطار الجولة التالية ليتم النظر فيها من قبل هيئة المراجعة الفنية فوراً ليتم عرضها على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها في اجتماعه التالي.
  - ب- يتم الحث على التوصية بأنماط التغيير المطلوبة لتقوية الطلب بغرض إعادة تقديمه وذلك عند إبداء هيئة المراجعة الفنية ملاحظاتها على الطلبات الأولية للفئة 3.
  - ج- ينبغي على الأمانة العامة إبلاغ كافة مقدمي الطلبات بتوصيات الهيئة وتعليقاتها على الطلبات وذلك في غضون أسبوع من إطلاع المجلس على تلك التوصيات.
- 4- يدرك المجلس أن لهذا القرار تداعياته على أمانة الصندوق وعلى هيئة المراجعة الفنية فضلاً عن مقدمي الطلبات، وتطالب الأمانة بأن تقدم للمجلس في موعد أقصاه 15 مايو 2008، عبر البريد الإلكتروني، قرارها النهائي بشأن الإعلان عن الجولة التاسعة جنباً إلى جنب مع وصف للموارد المتاحة والمتوقعة فضلاً عن التغييرات المقترحة فيما يتعلق بالسياسات القائمة الضرورية لتنفيذ هذا القرار وذلك للحصول على موافقة المجلس في هذا الخصوص.
- 5- يدعو المجلس أعضائه وبرنامج دحر الملاريا بالإضافة إلى شراكة مكافحة السل والرعاة المشاركين ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة الذاتية/الإيدز إلى تقديم الدعم اللازم لجهات التنفيذ بما يضمن إعداد طلبات تمويل عالية الجودة ووضع وإدارة برامج فعالة فضلاً عن ضمان فعالية موارد الصندوق العالمي.
- 6- يطالب المجلس أيضاً شراكات التنفيذ والدول المانحة والشركاء الفنيين بتحديد أولويات الجهود المبذولة لوضع منهج مشترك والاتفاق عليه يمكن بمقتضاه التصديق على الاستراتيجية الوطنية، باعتبارها أساس مرجعي يوافق الصندوق العالمي من خلاله على طلبات التمويل المقدمة عبر الاستراتيجية الوطنية، بالإضافة إلى العمل على تعجيل وضع الاستراتيجية الوطنية الفعالة على مستوى الدولة، كما يدرك المجلس أنه يمكن لطلبات الاستراتيجية الوطنية تقديم الأسس الأكثر صحة فيما يتعلق بتعزيز برامج منع ومكافحة وعلاج فيروس نقص المناعة الذاتية والسل والملاريا فضلاً عن كونها السبيل الأكثر فعالية من حيث تيسير وتفعيل قدرة الشراكات على مستوى الدولة لاستحقاق موارد الصندوق العالمي والحصول عليها.

ستبذل أمانة الصندوق قصارى جهدها لاستيعاب النتائج المترتبة على الميزانية جراء هذا القرار ضمن الميزانية التي تمت الموافقة عليها فعلياً لعام 2008.

التوقيع: 29 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع



Investing in our future

**The Global Fund**

To Fight AIDS, Tuberculosis and Malaria

الاجتماع السابع عشر للمجلس  
جنيف، 28- 29 أبريل 2008

### استمرار الخدمات لفيروس نقص المناعة الذاتية في إطار جولة توجو الثانية

قرار الصندوق العالمي/الاجتماع السابع عشر/البند الرابع والعشرون بالقرار:

- 1- يعيد المجلس إعادة تفعيل قراره الصادر في 17 يوليو 2007 فيما يتعلق بوضع ترتيبات استمرارية الخدمات الخاصة بعدد 2.300 مريض في توجو وذلك عقب انتهاء منحة فيروس نقص المناعة الذاتية في إطار جولة توجو الثانية (TOG-202-G01) (H-00)، علمًا بأن هذه الترتيبات سوف تنتهي في سبتمبر 2008.
- 2- يتفهم المجلس جيدًا أنه لم يتم تدبير مصادر تمويل بديلة بما يضمن استدامة العلاج لهؤلاء المرضى حتى الساعة وأنه، ما لم يتم تأمين الحصول على تلك المصادر بأسرع ما يمكن، فإنه من المحتمل توقف العلاج المتاح لهؤلاء المرضى.
- 3- يقرر المجلس مد فترة ترتيبات استمرارية الخدمات الحالية لمنحة فيروس نقص المناعة الذاتية في إطار جولة توجو الثانية، كما يوافق على استخدام مبالغ تمويل المنحة الحالية لشراء مخزون للفترة الفاصلة لتغطية العلاج المستمر لعدد 2.300 مريض لفترة تمتد حتى ستة أشهر بعد انتهاء ترتيبات استمرارية الخدمات الحالية (أي في 31 مارس 2009).
- 4- يشير المجلس، مع الإعجاب عن كامل تقديره، لجهود الشركاء الثنائيين والثنائيين بالإضافة إلى جهود المجتمع المدني والحكومة في إعداد طلب جولة توجو الثامنة كما يحث الحكومة على مضاعفة جهودها المبذولة ويحض شركاء الصندوق العالمي على الإسهام ومد يد المساعدة للوفاء بالاحتياجات الملحة والعاجلة للدولة.

لا ينطوي هذا القرار على أية ملابسات ملموسة تتعلق بالميزانية.

التوقيع: 29 أبريل 2008

ديان ستوارت  
أمانة المجلس

جافير هوركاد بيلوق  
مقرر الاجتماع